المكان الذى هو فيه فيه ماء او مكان الذى هو فيه من العمرانات او اخبر بوجود الماء فى ذلك
المكان فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى ثلث مائة خطوة الى ربع مائة وقيل
رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات وفيما اذا يغلب على ظنه ولم يخبر به وكان فى الفلوات لا يجب الطلب عندنا خلافا
للشافعى فان عنده يجب الطلب كذا ذكر فى شرح المنية ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص والمرداسنج والطين الاحمر
والاخضر والاسود والحائط المطين والمجصص واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين
وان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحبوب من الحنطة والشعير وغيرهما ان كان
عليها غبار يجوز والا فلا يجوز ذكره فى حاشية الكمال لصدر الشريعة وفى شرح ابن الملك للوقاية
وفى المحيط لا يجوز التيمم بالرماد فاذا اختلط فان غلب التراب عليه يجوز والا فلا وفيه ايضا ولو تيمم
اثنان من مكان واحد جاز لانه ما صار مستعملا لان التيمم انما يتادى بما التصق بيده لا بما فضل
ولو تيمم بالطين جاز فى الصحيح الا اذا كان مغلوبا بالماء وفى التجنيس لا يجوز التيمم بالملح المائى لانه
ليس من جنس الارض والملح الجبلى لا يجوز فى رواية لانه يذوب انتهى **ويتيمم لذكر الله تع ولكل
خير ولرد السلام** وذكر فى المصابيح عن ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى الجدار فحته اى نحته ليحصل منه التراب
بعصى كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على والحديث يدل على استحباب
الطهارة لذكر الله تع لان السلام من اسماء الله تع وفى رواية تاخيره صلى الله عليه وسلم رد الجواب
تعليم بان رده من الواجبات المطلقة وعلى ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب وبه قال محمد
لانه لو كان بمجرد الضرب كافيا لم يحت عليه السلام الجدار بالعصى كذا ذكر فى شرح المصابيح لابن الملك
ونحوه اى ونحو المذكور مثل دخول المسجد وخروجه ومس المصحف وقراءة القران منه او عن ظهر
القلب وزيارة القبور ودفن الميت والاذان والاقامة قال فى البزازى لو تيمم عند عدم الماء لواحد
من الستة المذكورة لا يجوز ان يصلى به اى بذلك التيمم عند العامة وان كان مع وجود الماء فلا خلاف
فى عدم الجواز ففى تقريره اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء كما لا يخفى والا
صل فيه انه اذا كان التيمم لقربة مقصودة فى نفسها لا تصح بدون الطهارة تصح الصلوة بمثل
هذا التيمم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا كان التيمم لقربة مقصودة سواء تصح تلك
القربة بدون الطهارة كالاسلام او لا تصح كالصلوة تصح الصلوة بمثل هذا التيمم فثمرة الاختلاف
تظهر فى كافر تيمم لاسلامه ثم اسلم فعند ابى يوسف يصح بذلك التيمم الصلوة لان الاسلام قربة
مقصودة وان صح بدون الطهارة وعندهما لا تصح لان الاسلام وان كان قربة مقصودة الا انه يصح
بدون الطهارة وان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات عند الكل

لانه نوى

لانه نوى قربة مقصودة لا تصح الا بطهارة الوضوء او بطهارة الغسل وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا تصح الصلوة بهذا التيمم اتفاقا لانه لم ينو قربة مقصودة فان مس المصحف ودخول المسجد
ليسا مقصودين فى نفسيهما لان مس المصحف يكون قربة لاجل قراءة القران ودخول المسجد يكون قربة لاجل
اقامة الصلوة كذا ذكر فى صدر الشريعة وسئل العلامة فى معلم او مجلد او كاتب كشاف او تفسير
اخر او قراءة القران من مصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب رحمة الله ليغسلوا ايديهم ثم
يتيمموا كذا نقل من فتاوى الاكرمى ولكن الاولى والاحوط ان يتوضا فى الكل عند وجود الماء لاسيما
فى مس المصحف قال تع لا يمسه الا المطهرون **فصل فى سنن الصلوة الصلوة افضل ما فرض
على عباد الله بعد التوحيد** قال النبى صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب
من الصلوة ولو كان شئ احب اليه من الصلوة لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد
ذكره فى الاحياء وروى عن معاذ وجابر رضى الله عنهما انهما قالا لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرج به ليلة المعراج الى السموات راى فى السماء الدنيا ملائكة منذ خلقهم الله تع قياما يذكرون
الله لا يركعون ولا يسجدون وفى السماء الثانية ملائكة ركعا منذ خلقهم الله لا يرفعون
رؤسهم وفى السماء الثالثة ملائكة سجدا لله تع لم يرفعوا رؤسهم الاحين سلم عليهم نبينا
صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤسهم ثم سجدوا ثانية الى يوم القيمة ولذلك صارت السجدة
فى كل ركعتين ثنتين وفى السماء الرابعة ملائكة متشهدين وفى السماء الخامسة ملائكة
مسبحين ذاكرين وفى السماء السادسة ملائكة مهللين مكبرين وفى السماء السابعة ملائكة
مسلمين يقولون باسلام باسلام منذ خلقهم الله فهم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
له ولامته عبادة تجتمع فيها هذه الاشياء كلها فعلم الخلاق بهمه وشهوته وهو اعلم به من قبل
ان يهم النبى صلى الله عليه وسلم فجمع له فضل عبادة ملائكة السموات كلها فى الصلوة واكرم بها نبيه
محمدا عليه السلام قال فمن قام فى صلوته بقلبه واعضائه وادى اركانها ركوعها وسجودها نال فضل
ملائكة السبع سموات ومن فيهن من خلقه تعالى كذا ذكر فى روضة العلماء **وعلم** بفتحتين اى علامة
الايمان بحيث يستدل بها على ايمان المصلى فان الكافر اذا صلى منفردا او فى جماعة حكم باسلامه
عندنا وان لم يسمع منه كلمة التوحيد والتبرى عما فيه ذكره فى الاسرار وذكر فى روضة العلماء اذا اذن
هذا القول ضعيف
الكافر هل يصير مسلما بنفس الاذان ام لا قال هذا على وجهين اما ان يكون فى وقت الصلوة او فى غير
وقت الصلوة فان كان فى وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام فى وقته واجرى كلمة
الشهادة على لسانه معتقدا بتصديقه فصار مسلما واما اذا لم يكن فى وقت الصلوة لم يكن مسلما
لانه لم يات بدليل الاسلام لان الاسلام لا يصح الا بالاعتقاد واذا كان فى غير وقت الصلوة
لا يدرى انه اعتقد الاسلام ام لا واذا صلى الكافر فهو على وجهين اما ان يكون فى وقت
الصلوة او فى غيرها فان لم يكن فى وقتها لا يصير مسلما لانهم قد يصلون للصنم وغيره من الاوثان وان

اعلم ان الصلوة فرضية قائمة وشرعية ثابتة عرفت
فرضيتها بالكتاب وقوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه
يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لا تمام بحفظ جميع من
الصلوات وعطف عليها الصلوة الوسطى واهل جميع يتصور
معها وسطى فى الاربع وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم
وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير واما الاجماع
فقد اجتمع الامة من لدن رسول الله عليه السلام الى
يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا ترد راده
ثم انكر شرعيتها كفر بلا خلاف ذكر فى العناية

اى معاذ وجابر رضى الله عنهما
سلمه

Copyright © King Saud University